

# قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ( 40 ) لسنة 1997 بالموافقة على عقد تأسيس الجمعية القطرية لمكافحة السرطان ونظامها الأساسي 1997 / 40

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-3 )

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة ( 34 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1974 بإنشاء الجمعيات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 17 ) لسنة 1989،  
وعلى القانون رقم ( 9 ) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 24 ) لسنة 1995 بإلغاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان وتوزيع اختصاصاتها،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى عقد تأسيس الجمعية القطرية لمكافحة السرطان ونظامها الأساسي،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( 25 ) لعام 1997 المنعقد بتاريخ 16/7/1997،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

ووفق على عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية القطرية لمكافحة السرطان المرافق لهذا القرار.

المادة 2

تسجيل الجمعية وتشهر طبقاً لأحكام المادة ( 9 ) من القانون رقم ( 2 ) لسنة 1974 المشار إليه.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.